

إنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية بالمحاكم

أن الحالة الماثلة تمثل خصومة، فعليه أن يعرض على الأطراف خيار الإحالة على مراكز الصلح المختصة، والتأكيد لهم بأن حق التقاضي مكفول لهم في أي وقت. رابعاً: فيما عدا ما يتمخض فيه كلباً جانب الخصومة، على المحاكم ومكتب دعم التواصل في الوزارة إحالة أية قضية ذات صبغة اجتماعية أو أسرية لهذه المكاتب ابتداءً.

خامساً: ترتبط هذه المكاتب بالإدارة العامة للخدمة الاجتماعية بالوزارة وترتبط الإدارة بنا مباشرة.

سادساً: على مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدراء الفروع كل فيما يخصه إكمال اللازم حيال إنشاء هذه المكاتب إدارياً ووظيفياً بالتنسيق مع سعادة المشرف العام على الإدارة العامة للخدمة الاجتماعية.

سابعاً: على أجهزة الوزارة كل فيما يخصه تقديم ما يلزم لهذه المكاتب للقيام بما هو مطلوب منها على الوجه الأكمل.

ثامناً: يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره. تاسعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه. والله الموفق.

وزير العدل

د. محمد بن عبد الكريم العيسى

وجرى تعميمه على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣ / ت / ٥١٣٧ في ٣ / ١٢ / ١٤٣٤هـ بالنص التالي :

تجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٥٠٩٩١ في ١٨ / ١١ / ١٤٣٤هـ، المتضمن إنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية في المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية وتحديد اختصاصها. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه والله يحفظكم.

وكيل وزارة العدل

عبد اللطيف بن عبد الرحمن الحارثي

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٥٠٩٩١ وتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٣٤هـ يقضي بإنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية في المحاكم العامة والمتخصصة وتحديد اختصاصها. وإليكم نص القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: إن وزير العدل بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية التعاون بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية وبناءً على توصيات ملتقى الخدمة الاجتماعية في المحاكم الشرعية، وملتقى القضايا الأسرية في المحاكم الشرعية. ونظراً لحاجة الوزارة إلى فتح مجال تقديم الخدمات الاجتماعية في النطاق العدلي ضمن سياق طلب الخدمات الشرعية، من خلال الإدارة العامة للخدمة الاجتماعية بالوزارة عن طريق مكاتب فرعية تنشأ في المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية مما يسهل عملية التواصل المباشر وتقديم المساعدة للمحتاجين من ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين وكبار السن، ومعاونة القضاة في التحقيق من الوضع الاجتماعي والأسري للحاضن في قضايا النزاع الأسري ومشكلات النفقة والحضانة، والمساهمة في تحويل الحالات المحتاجة للجهات ذات الصلة والعلاقة، إضافة إلى التعاون مع مراكز الصلح في تقديم المشورة المهنية المتخصصة لأطراف النزاع في المشكلات الزوجية والأسرية، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة:

يقرر ما يلي:

أولاً: ينشأ في المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية مكاتب للخدمة الاجتماعية.

ثانياً: تختص هذه المكاتب بتقديم المساعدة العدلية للقضايا الاجتماعية بعامة والأسرية بخاصة قبل وصولها للقضاء ومكاتب الصلح وتتواصل عند الاقتضاء مع الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة.

ثالثاً: عند توصل مكتب الخدمة الاجتماعية إلى

عدم إصدار قرارات توزيع أراضٍ زراعية ما عدا المواقع التعويضية قبل عام ١٤٢٣هـ

وتاريخ ٢/١٢/١٤٣١هـ والأوامر التي أكدت على إيقاف توزيع الأراضي الزراعية) لا يشمل الحالات التي تضمنها توجيه مجلس الوزراء المبلغ بخطاب الديوان رقم ٤٩٣٦٨/ ر وتاريخ ٧/١٢/١٤٣١هـ. القاضي بأن تقوم وزارة الزراعة بإحالة المواطنين - الذين يطالبون بتعويضهم بمواقع أخرى عن أراضٍ زراعية سبق أن وزعت عليهم بموجب نظام توزيع الأراضي البور وذلك قبل إيقاف توزيع الأراضي الزراعية بموجب الأمر رقم ٤/٧١٢/ م وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٢٣هـ، ولم يتمكنوا من استثمارها، وذلك بسبب معارضة جهات رسمية أو بسبب وجود معارضات أو إشكالات عليها - إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة العاشرة من نظام توزيع الأراضي البور.

ثانياً: قيام وزارة الزراعة بتمكين من صدرت لهم قرارات توزيع على أرض زراعية - وذلك قبل إيقاف توزيع الأراضي الزراعية بموجب الأمر رقم ٤/٧١٢/ م وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٢٣هـ - من تلك الأراضي عند انتهاء الإشكالات الحاصلة عليها، على أن يقوموا بالإحياء خلال المدة الباقية من مدة الاختصاص المحددة في قرارات التوزيع، والتي لم يستفيدوا من العمل خلالها.

ولما اقتنا على ذلك نرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه، وأن يتم الرفع لنا بقائمة توضح أسماء هؤلاء الأشخاص وأرقام وتواريخ قرارات التوزيع التي صدرت لهم أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ ت/ ٥١٥٢ وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٤هـ يقضي باعتماد منع صدور قرارات توزيع للأراضي الزراعية بعد عام ١٤٢٣هـ ما عدا المواقع التعويضية. وإليكم نص التعميم:

”إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ ت/ ٤١٣٠ في ٢٥/١٢/١٤٣١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ في ٢/١٢/١٤٣١هـ بشأن إيقاف توزيع الأراضي الزراعية لمدة عشر سنوات.

فقد تلقينا نسخة الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٤٣٣٧٧ في ٢٨/١١/١٤٣٤هـ الموجه أصله لمعالي وزير الزراعة ونصه: (اطلعنا على خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٢٣١١ وتاريخ ٤/١١/١٤٣٤هـ المشار فيه إلى خطابكم رقم ٢٢٤٨١٩ وتاريخ ١١/٦/١٤٢٣هـ بشأن مطالبات عدد من المواطنين بتعويضهم بمواقع أخرى عن أراضٍ زراعية وزعت عليهم بموجب نظام توزيع الأراضي البور قبل إيقاف التوزيع ولم يتمكنوا من استثمارها بسبب معارضة جهات رسمية أو بسبب وجود معارضات وإشكالات عليها. وما أوضحه معاليه من أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المتعقدة بتاريخ ٣/١١/١٤٣٤هـ كما اطلع على المحضر رقم (٣٥٦) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٤هـ المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بهذا الشأن وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة بهذا الصدد وقد وجه المجلس بالآتي:

أولاً: التأكيد على وزارة الزراعة بأن الأمر رقم ٥٠٢٩٥ وتاريخ ٢/١١/١٤٣٢هـ المتضمن (التأكيد على الوزارة بعدم إصدار أي قرارات توزيع تحمل تواريخ بعد تاريخ ٢٥/١٢/١٤٢٣هـ نهائياً، وذلك تمسياً مع ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٢

القاضي هو المختص بإقامة الأولياء وعزلهم لحين تولية وزارة الشؤون الاجتماعية على بعض فئات المجتمع وما تفضي به اللجنة المشكلة

وأصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم برقم ١٣ / ت / ٥١٧٠ وتاريخ ١٤ / ١ / ١٤٣٥ هـ يقضي باختصاص القاضي بالمحكمة العامة إقامة الأولياء وعزلهم على القصر لحين تحويل وزارة الشؤون الاجتماعية على التولية على بعض فئات المجتمع من خلال ما تفضي به اللجنة المشكلة بهذا الخصوص. وإليكم نص التعميم:

وما أوضحه معاليه من أن الهيئة درست الموضوع، وأعدت محضرها رقم (٦٢٦) بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٣٤ هـ الذي رأى فيه المجتمعون مناسبة تشكيل لجنة في وزارة الشؤون الاجتماعية يشترك فيها ممثلون عن الجهات المشار إليها إضافة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وهيئة حقوق الإنسان، وذلك لدراسة الموضوع من جميع جوانبه واقتراح ما تراه مناسباً، ورفع ما تتوصل إليه، وإلى حين انتهاء هذه اللجنة من أعمالها فإن لوزارة الشؤون الاجتماعية الأخذ بما رآه معالي وزير العدل من أن قاضي المحكمة العامة هو المختص في إقامة الأولياء وعزلهم في حال عاجزهم عن القيام بأمور الولاية أو قيام ما يوجب ذلك في الولي، وأن يتم الرفع للمحكمة المختصة حول ما أشرتم إليه عند الحاجة لتقرير ما يلزم بشأنه حسب الاختصاص.

ونخبركم بموافقتنا على ما رآه المجتمعون في محضر هيئة الخبراء المشار إليه.. فأكملوا ما يلزم بموجبه) أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

”فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٤٥٧٠٣ في ١٧ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ الموجه أصله لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية ونصه: (اطلعنا على كتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٤٤٣ بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٣٤ هـ المشار فيه إلى أمرنا رقم ٢٨٩١١ بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٤٣٤ هـ القاضي بأن يدرس في الهيئة بمشاركة مندوبين من وزارات (الداخلية، والشؤون الاجتماعية، والعدل)، والمجلس الأعلى للقضاء ومن تراه الهيئة من الجهات ذات العلاقة، طلبكم تحويل الوزارة حق الولاية على بعض فئات المجتمع ممن ليس في مقدورهم رعاية أنفسهم وحماية حقوقهم كالمعوقين، والمسنين، والأيتام، ومن في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة كمجهولي الأبوين بما يكفل لها إقامة الدعوى لحماية تلك الحقوق عند المساس بها، أو تقاعس من له ولي شرعي عن المطالبة بها.

تحديد تسعيرة بهيمة الأنعام من أجل الزكاة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم برقم ١٣ / ت / ٤٨٥٨ وتاريخ ١٧ / ٣ / ١٤٣٤هـ يقضي بتحديد تسعيرة بهيمة الأنعام لأجل زكاتها بموجب ضوابط واستثناء عدد من المحافظات، وإليكم نص التعميم:

”فقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي رقم ٢٨٧٥٢ في ٩ / ٣ / ١٤٣٤هـ الموجه أصله إلى أمراء المناطق ونصه: (نظراً لأن عوامل جباية زكاة بهيمة الأنعام لهذا العام ١٤٣٤هـ ستباشر عملها ميدانياً اعتباراً من بداية شهر رجب - إن شاء الله - ولأهمية إعداد تسعيرة بهيمة الأنعام لمن يرغب دفع زكاته نقداً وفقاً لفتوى هيئة كبار العلماء رقم ٩٨ وتاريخ ٦ / ١١ / ١٤٠٢هـ المتضمنة جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك.

أمل التفضل بالاطلاع والإيعاز بتشكيل لجنة بالاشتراك مع المحاكم الشرعية، وأهل الخبرة لتحديد تسعيرة بهيمة الأنعام وفقاً لنموذج المحضر (المرفق صورته) على أن تتم مراعاة ما يلي:

- ١- أن تكون من السائمة.
 - ٢- أن تكون من أوسط البهائم.
 - ٣- أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية.
 - ٤- مراعاة المقاصد الشرعية عند وضع التسعيرة بحيث تكون التسعيرة متفقة مع الواقع والسعر السائد في الأسواق.
 - ٥- أن تحدد تسعيرة واحدة لكل منطقة ما عدا محافظات (رنية، والخزعة، وتريه) التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة فتصدر لها تسعيرة موحدة تطبق على كافة الموارد المرتبطة بها، كما تصدر تسعيرة من محافظة محاليل التابعة لإمارة منطقة عسير تطبق على كافة الموارد الواقعة في تهامة عسير، وتزويدنا بها قبل تاريخ ١ / ٥ / ١٤٣٤هـ.أ.هـ.
- لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه فيما يخصكم. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى